



قرار رقم (١١٨) لسنة ٩٠م

بشأن تشكيل لجنة قانونية

أمانة مؤتمر الشعب العام

بعد الاطلاع على قرار مؤتمر الشعب العام رقم (١) لسنة ٩٠م بشان
امادة اختيار امانة مؤتمر الشعب العام .

قررت

مادة (١)

تشكل لجنة قانونية من الاخوة الآتية اسماؤهم :-

امانة مؤتمر الشعب العام	منسقا	١ - الصديق محمد الشبياني
الادارة العامة للقانون مساعدًا للمنسق		٢ - محمد الزهراء
اللجنة الشعبية العامة	عضوًا	٣ - احمد المسلطى
اللجنة الشعبية العامة للعدل	عضوًا	٤ - عبد السلام ادقيمش
اللجنة الشعبية العامة		٥ - الشريف الازهري
للستصلاح الزراعي وتعهير		
الاراضى		
معهد القضاء		٦ - د. ظافر المريض
جامعة ناصر الاممية		٧ - د. ميلود المهدى
محكمة الشعب		٨ - د. عبد الرحمن ابو توتة
اللجنة الشعبية للرقابة		٩ - محمد على سعيد
والتابعة الشعبية		
المحكمة العليا		١٠ - مصطفى طربندة
مكتب الداعاء الشعبي		١١ - المبروك عز الدين
اللجنة الشعبية العامة للعدل	عضوًا	١٢ - البهلوى الكلباش
الادارة العامة للقانون	عضوًا	١٣ - محمد الكريكيشى
ادارة المحاماة الشعبية	عضوًا	١٤ - يونس او حبيدة

مادة (٢)

يناط باللجنة المذكورة اعداد مشروعات القوانين المراد عرضها على المؤتمرات الشعبية الاساسية وصياغتها ، وكذلك اعداد وصياغة مشروعات



اللوائح التي تصدر عن أمانة مؤتمر الشعب العام ، والقيام بكافة الاجراءات اللازمة من مراجعة وتصحيح توطة للإصدار النهائي وفقا لقرارات وملحوظات المؤتمرات الشعبية الأساسية .

مادة (3)

لللجنة في سبيل اداء مهامها الاستعانت بمن ترى لزوم الاستعانت به من اهل الخبرة والاختصاص ، كما لها الاستعانت بمستشاري وموظفي جميع الجهات العامة ذات العلاقة بمشروعات القوانين المدرجة في جدول اعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية ، ولها أيضا الاتصال بجميع الجهات للتتنسيق معها وطلب ما تراه لازما من بيانات ومعلومات تسهيلا لاداء واجباتها .

مادة (4)

تصرف مكافأة مالية مقطوعة لاعضاء اللجنة المذكورة ، بما يتناسب والجهد المبذول من كل منهم .

مادة (5)

تعقد اللجنة اجتماعاتها في الزمان والمكان اللذين يحددهما لها منسقها أو من يقوم مقامه .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمانة مؤتمر الشعب العام

صدر في : 29 جماد الاولى 1400 هـ
الموافق : 16 كانون 1990 م